

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة)

**مرسوم رقم 2.96.287 صادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة
العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة)¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972)
المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985)
بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ولاسيما المادة 9 منه؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4
ماي 1996)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات
والمهن المنظمة) فيما يخص مصاريف بحث الطلبات المتعلقة بالاذن في مزاولة مهن منظمة
في القطاع الخاص أو بالاذن في فتح مصحات أو دور للصحة أو العلاج أو مؤسسات للمنتجات
الصيدلانية.

المادة الثانية

يحدد سعر الأجرة المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للأمين العام للحكومة والوزير
المكلف بالمالية.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1267.

المادة الثالثة

يدفع مبلغ الأجرة المشار إليها أعلاه الى صندوق القابض المختص بحكم المكان المزاوله فيه المهنة أو المفتوحة فيه المصحة أو دار الصحة أو العلاج أو المؤسسة الصيدلية وذلك بواسطة ورقة دفع تسلمها مصالح العمالة أو الإقليم المودع لديه طلب الإذن.

ويجب أن يضاف الوصل بالدفع إلى ملف الطلب المتعلق بالاذن.

المادة الرابعة

يسند إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.